مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 العدد: 01 السنة: 2019 ص ص: 367 - 384 رقم العدد التسلسلي: 15

ضمانة التقاضي أمام محاكم الجنايات بين التشريع الوطني ونصوص الاتفاقيات الدولية

The Guarantee Of Litigation In Front Of Criminal Courts Between National Legislation And The International Conventions

تاريخ الإرسال: 2018/06/26 تاريخ القبول: 2019/01/23

د/ بلواضح الطيب (*)
جامعة المسيلة
tbelouadah@yahoo.fr

ملخص:

المحاكمة العادلة هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجزائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان. وفي سبيل ذلك، يجب أن تتوافر مجموعة ضمانات منها ضمانة التقاضي على درجتين، هذه الأخيرة التي تعتبر لبنة أساسية في بناء النظام القضائي لكل دولة، ولذلك حرص على التأكيد عليها التشريع الجزائري وكذا مجمل الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

الكلمات المفتاحية: ضمانة؛ التقاضي؛ محاكم الجنايات؛ التشريع الوطني؛ الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

Fair trial is one of the basic human rights, and it is based on the availability of a set of procedures in which criminal litigation is conducted within the framework of the protection of personal freedoms and other human rights, and for this, there must be a set of guarantees, including the guarantee of litigation in two degrees, as an essential element in the building of the judicial system of each State. For this reason, both the Algerian ligislator and the international conventions tended to focus on it.

Keywords: guarantee; litigation; criminal courts; national legislation; international conventions.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل: بلواضح الطيب، *tbelouadah@yahoo.fr*

مقدمة:

يسعى القانون لتنظيم العلاقات بين الأفراد في إطار مرتسمات القانون وضوابط الشرعية، والحفاظ على حقوق وحريات الإنسان.

وتعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية. وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، لأن هناك من يرى من فقهاء القانون أن القوانين الموضوعية العقابية تضع في يد الدولة سلاحا خطيرا قد يهدد الحريات الفردية إذا لم تحط به إجراءات جزائية تضمن ألا يساء استعماله للإنتقام والتشهير[1]. والواقع أن المحاكمة العادلة أساس بناء كل نظام ديمقراطي سليم، حيث يظل الهدف دائما أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة، ومن هنا فإن التشريع الجزائي لأي دولة يجب أن يحترم المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي، والحقيقة أن هناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون ترسخت في الضمير الإنساني تتضمن مقاييساً ومعاييراً وعناصر لضمان المحاكمة العادلة.، وتهدف جملة تلك المعايير إلى حماية الإنسان المتهم من تاريخ إيقافه ومرورا بمرحلة الاتهام والتحقيق قبل المحاكمة والاحتفاظ به وأثناء محاكمته إلى نهاية استفاء وسائل الطعن الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده.

فالمحاكمة العادلة تقوم أساسا على توافر مجموعة إجراءات تتبع كل مراحل المساءلة الجزائية، من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية. كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة، وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا، وأن يسبب الحكم، ويمكن المتهم من حقه في الطعن والاستئناف وهو ما نتطرق إليه في معرض مقالنا هذا حيث نطرح الإشكالية التالية: كيف كرست الاتفاقيات الدولية والإقليمية مبدأ التقاضي على درجتين، وكيف يبرز هذا المبدأ صحة النظام القضائي، ويؤسس لمحاكمة جنائية عادلة؟

ونعالج هذه الإشكالية وفق منهج تحليلي ومقارن من خلال التطرق لمختلف نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية تحليلا ومقارنة بالتشريع الوطني في مجال التقاضي على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

درجتين في المادة الجزائية، حيث تم تقسيم موضوع الدراسة لمحورين أثنين نتناول في المحور الأول: ضمانة التقاضي على درجتين، وفي الثاني نتطرق للتقاضي على درجتين في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المطلب الأول: ضمانة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في ظل القانون الجزائري

نتناول في هذا المطلب تعريف للضمانة في الفرع الأول، ونتطرق لضمانة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في ظل القانون الجزائري في الفرع الثاني تباعا كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الضمانة

الأصل في الإنسان البراءة هذا المبدأ الأصيل نتاجه أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، وبعد توافر أدلة الإدانة تجاهه، وبعد أن يمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا، ويعتبر ذلك من أساسيات المحاكمة العادلة، هذه الأخيرة التي هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجزائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة[2]

وفي سبيل ذلك يجب أن تتوافر مجموعة ضمانات -و منها ضمانة التقاضي على درجتين - وهي تلك القنوات والوسائل التي يمنحها القانون للشخص كي يتمتع بموجبها بحقوقه الكاملة ويحميها، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل أو لا يستعملها، دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية، ويستفاد من ذلك المفهوم أن الضمانات مقررة للشخص الذي تتخذ في مواجهته إجراءات جزائية بوصفه مشتبها فيه أو متهما ويترتب على ذلك أن الضمانات مقررة للشخص في مواجهة مجموعة جهات متعددة بدء من جهة الاستدلال والتحري والاتهام إلى المحاكمة مرورا بجهة التحقيق.

وتلك المعايير كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء مرحلة احتجازهم، وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض هاته المعايير هي التي تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها [3].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في ظل القانون الجزائري

موضوع يعتبر من أهم المواضيع التي تشغل المهتمين بأمور العدالة الجنائية وحقوق الإنسان ألا وهو مبدأ تعدد درجات التقاضي حيث يمكّن تطبيق هذا المبدأ المتقاضين من الوصول إلى حقوقهم وذلك من خلال إتاحة الفرصة لهم بأن تدرس قضيتهم في مرحلتين، كل مرحلة مستقلة عن الأخرى، يتمكن من خلالها الخصمان من تقديم حججهما وأدلتهما وكافة وسائل دفاعهما، فقد جاءت النصوص الدستورية الدالة على ضمانة التقاضي على درجتين متفاوتة حيث لم ينص دستور1996 المعدل بالقانون 08-19[4] على هذه الضمانة، إلا أنه أحاط المتهم في الجنايات بجملة من الضمانات التي تكفل له محاكمة منصفة[5]، فنصت المادة 139 منه على حق الجميع في التقاضي واللجوء إلى المحاكم[6]، كما إعتبرت المادة 45 منه بأن كل شخص متهم يكون بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات المتطلبة قانونا، ليمثل هذا المبدأ بذلك ضمانة أساسية لكل شخص في حالة تعرضه للإتهام، بحيث يقع عبئ إثبات الإدانة على النيابة العامة، وهو ما يقابله تمكين المتهم من حق الدفاع[7] المنصوص عليه في المادة 151 من الدستور[8].

هذا وقد أقر المشرع الدستوري حمايةً للمساواة بين المتقاضين أمام السلطة القضائية، وإعتبرها من أسس قيام العدالة [9] في المادة 140 من الدستور التي نصت على أن الكل سواسية أمام القضاء. وتأكيدا لذلك نصت المادة 150 على وجوبية حماية المتقاضي من أي تعسف أو أي إنحراف قد يصدر من القاضي، كما أضافت المادة 142 لزوم خضوع العقوبات الصادرة بحق المتهم لمبدأي الشرعية والشخصية الذي يقصد منه أن العقوبة توقع على مرتكب الجريمة دون غيره. وفي مجال الخطأ القضائي، أقر الدستور في المادة 49 منه حق التعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة حيث نصت على " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"[10].

كل هذه النصوص وغيرها من نصوص الدستور الجزائري تكفل مجموعة من الضمانات والحقوق الهامة للمتهم في المحاكمة، غير أنها تمثل ضمانات من نوع أخر على إعتبار أنها لا تحمل إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[11]، ومعنى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ذلك أن محاكم الجنايات عكس محاكم الجنح والمخالفات كانت تفصل بأحكام نهائية لا تقبل الطعن بالإستئناف، وإن كانت تقبل الطعن بالنقض، فمن غير المنطقي أن يشمل التقاضي على درجتين الجرائم الأقل خطورة، في حين يتم إستبعاده في الجرائم الأكثر جسامة.

و الحقيقة أن المؤسس الدستوري أدرك أن الشرعية أساس بناء كل نظام ديمقراطي فواكب ما هو حاصل على المستوى الدولي ويتوافق مع التزامات الجزائر الدولية فجاء القانون 16-01 المتضمن تعديل دستور 1996 لإعادة النظر في تنظيم محكمة الجنايات بما يضمن فعاليتها في كفالة حقوق المتقاضين، وذلك تحت ظلال مبدأ التقاضي على درجتين، حيث نص عليه في المادة 2/160 التي جاء فيها " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ". وأحسن المؤسس الدستوري النص على مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية كضمانة هامة وأساسية وحق أصيل من حقوق الإنسان.

ثم صدر القانون العضوي رقم 17-06[12] المعدل للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي، وأنشأ المحاكم الجنائية الإستئنافية، ثم أعقبه بعد ذلك صدور القانون رقم 17-07[13] وكرس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية.

و الواقع أن المادة 02/160 من الدستور الجزائري نصت على أن القانون هو الذي يحدد كيفيات تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات[14]، وهذه الكيفيات جاء بها القانون رقم 17-07 لتنظيم هذه المسألة بإعتبارها وضعا إجرائيا جديدا، فقرر تكريس هذه الضمانة في الفقرة 08 من المادة الأولى فيه، حيث قضت بأن كل حكم عليه، له الحق في أن تنظر في قضيته جهة عليا[15].

وعملا بهذا التعديل، أنشأ المشرع محكمتين جنائيتين على مستوى كل مجلس قضائي، الأولى إبتدائية، والثانية إستئنافية[16]، ونص تبعا لذلك في المادة 03/248 على قابلية إستئناف أحكام محكمة الجنايات الّإبتدائية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية التي تختص بالفصل في الأحكام الصادرة من الأولى بإعادة النظر في الدعوى سواء إستنادا إلى وجه يتعلق بخطأ في تطبيق القانون أو لأجل مراجعة وقائع الدعوى[17].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هذا وقد إستحدث المشرع الجزائي فصلين إضافيين، فصل ثامن مكرر تحت عنوان "إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية "، تضمن 05 مواد من 322 مكرر إلى 322 مكرر 04، حيث عنيت بتحديد أحكام الإستئناف في مواد الجنايات تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، وفصل ثامن مكرر01 ينص على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

كما تم إلغاء الأحكام الإجرائية السابقة التي تدل على " التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الجنايات "، كما هو الحال في المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنص قبل تعديلها على" لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام أخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام.

وهي تقضي بقرار نهائي"، فتمثل التعديل في إلغاء الفقرة الثانية التي كانت مرتبطة بفكرة التقاضي على درجة واحدة، وبحذفها أصبحت محكمة الجنايات تصدر أحكاما إبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية[18]، ونفس الأمر حصل في المادة 313 من نفس القانون أيضا، فبعد أن كانت تنص على عدم جواز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا بطريق النقض، فتحت المجال للإستئناف بعد تعديلها بالقانون 17-07.

وتأكيد من المشرع على إحترام مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، نص في المادة 260 من القانون 17-07 على "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات. كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد".

ويلاحظ على القانون 17-07 إبقاءه على نظام التحقيق على درجتين عكس المشرع الفرنسي الذي ألغى إختصاص غرفة الإتهام في توجيه الإتهام، وجعل إحالة القضايا على محكمة الجنايات من إختصاص قاضي التحقيق[19].

وبالرجوع إلى المادة 01 في فقرتها 08 من نفس القانون نجد أنها تقضي لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، أن يتم فحص الدعوى أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون الثانية أعلى من الأولى، وبتشكيلة مختلفة من حيث العدد والكفاءة،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

غير أنه وباستقراء المادتين 248[20] و252[21] من ذات القانون، يتبين لنا أن مكان إنعقاد كل من المحكمة الإبتدائية والإستئنافية في مقر المجلس القضائي، وبالتالي يعتبران في درجة واحدة، وبتشكيلتين متشابهتين في العدد والكفاءة ما عدا وجود إختلاف بسيط[22].

ورغم هذه الملاحظات إلا أن محكمة الجنايات الإستئنافية تبقى محكمة أعلى طالما أنها تمثل درجة ثانية يتم اللجوء إليها لإستئناف أحكام المحكمة الإبتدائية على المستوين الموضوعي والقانوني، فهي تمنح فرصة ثانية للمحكوم عليه للدفاع عن نفسه مجددا، وهو ما يعتبر أفضل من التقاضي على درجة واحدة.

والواقع أن مبدأ تعدد درجات التقاضي يمثل عامل اطمئنان في نفوس الأفراد حيث يتم نظر موضوعهم من الناحية الموضوعية والقانونية بوقائعها أمام محكمة أول درجة "المحكمة الابتدائية" ومن ثم عرضها على محكمة ثانية أعلى منها درجة، كما يمثل هذا المبدأ أهمية بالنسبة للقضاء حيث تتمكن المحكمة الثانية من بسط سلطتها على المحكمة الأولى، مما ينعكس إيجاباً على قاضي الدرجة الأولى من حيث العدل في القضايا المعروضة أمامه كونه يعلم أن حكمه مراقب من المحكمة الأعلى درجة.

والحقيقة أنه يجب التفريق بين مبدأ تعدد درجات التقاضي وبين تعدد جهات التقاضي، حيث يقصد بمبدأ تعدد درجات التقاضي هو أن تكون المحاكم على درجات متفاوتة، بعضها أعلى درجة من بعض، أو أن يكون القضاة على درجات بعضها أعلى من بعض، أما جهات التقاضي فيقصد بها أن تكون المحاكم على اختصاصات معينة كل محكمة تختص بالنظر في قضايا معينة، وبذلك يكون القضاة على اختصاصات متعددة، ومحددة بالمكان والزمان والتخصص، فلا يقضي القاضي إلا في اختصاصه الذي حدد له، وإذا قضى في غيره فإن حكمه مردود.

والجدير بالذكر أنه ثار جدل في الفقه حول مؤيد ومعارض لمبدأ تعدد درجات التقاضي، حيث يرى المؤيدون لهذا المبدأ وبحق أن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين يسهم في تحقيق حسن سير العدالة، كما أنه يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع فيه القاضي من أخطاء، كذلك يتيح أكبر قدر من إمكانية تقديم كافة أوجه الدفاع، كما أنه في المرحلة الثانية عادةً ما يعرض النزاع على قاضي أكثر خبرة ودراية من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

قاضي الدرجة الأولى، أما المعارضون لمبدأ تعدد درجات التقاضي فإنهم يرون أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وزيادة نفقاته، مما يؤدي إلى إرهاق القضاة ويضر بالمتقاضي. بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق هذا المبدأ لا يعتبر ضمانة أكيدة في تحقيق العدالة حيث قد يكون حكم الدرجة الأولى متطابقا مع القانون، كما يرى أنصار هذا الرأي أنه إذا كان نظر القضية على درجتين يحقق عدالة أكبر فلماذا لا يتم إنشاء قضاء على مستويات أعلى أي درجة ثالثة ورابعة وهكذا، وأخيراً يرى أنصار هذا الرأي أنه إذا كانت الدرجة الثانية تحقق عدالة أكبر من خلال قضاة أكثر عدداً وأكثر خبرة من قضاة الدرجة الأولى فلماذا لا يتم اللجوء إليها مباشرة بدون المرور بالدرجة الأولى واحتجوا كذلك بأن هذه هي الخطة التي انتهجها المشرع في الجنايات فيتعين من باب أولى اتباعها في الجنح والمخالفات.

هذا ولقد تصدى بعض الفقهاء للرد على الحجج المناهضة لمبدأ تعدد درجات التقاضي وإمكانية اللجوء إلى الدرجة الثانية مباشرة بأن هذا الأمر غير فعّال حيث إن نظر الدعوى أمام الدرجة الثانية يتحقق من حيث إن الدعوى نظرت وبحثت أمام الدرجة الأولى، أما موضوع القول إن جعل التقاضي على ثلاث درجات أو أربع فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تأبيد المنازعات.

ويعتبر الاستئناف تطبيقاً عملياً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي انتهجته معظم التشريعات الجنائية الحديثة، حيث يتميز الاستئناف بالإضافة إلى أنه طريق طعن عادي، يجوز استعماله أياً كان العيب الذي ينعاه المستأنف على الحكم، أي أن أسباب الاستئناف غير محصورة، غير أنه ينحصر في الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، بخلاف الأحكام الصادرة في الجنايات والتي تخرج من دائرة الاستئناف حيث لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستئناف جائز في الأحكام الحضورية والغيابية، كما أنه جائز في الدعوى الجنائية والمدنية ولجميع أطراف الدعويين.

وتكمن أهمية الاستئناف في أن قضاء محكمة الدرجة الأولى قد يشوبه الخطأ، وبالتالي فإن اعتبارات العدالة تقتضي أن يعاد فحص الدعوى مرة أخرى ومراجعة الحكم من أجل تصحيح الخطأ ومن ثم إصدار حكم لا يشوبه عيب [23]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المطلب الثاني: التقاضي على درجتين في المادة الجزائية في ظل الإتفاقيات الدولية والاقليمية

نتناول في هذا المطلب التقاضي على درجتين في الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، وفي الاتفاقيات الإقليمية (الفرع الثاني) تباعا كما يلي:

الفرع الأول: التقاضي على درجتين في الإتفاقيات الدولية

مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والاقليمية في سبيل حماية حقوق الافراد وحرياتهم وتأسيسا وضمانة للمحاكمة العادلة. نتناول دراسة لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تباعا كما يلي:

أولا: التقاضي على درجتين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[24] يعتبر أول وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان المتعلقة بحق القضاء والطعن في الأحكام، ليمثل بذلك معبرا لصدور مختلف المعاهدات الدولية التي تخص ضمانات التقاضي[25].

حيث جاء ذلك في المواد من 01 إلى 11 منه، فنصت المادة 08 على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء الوطني لإنصافه وفقا للقانون، بينما أشارت المادة 10 من الإعلان على حق كل إنسان في أن تنظر محكمة مستقلة ونزيهة ومحايدة في أية تهمة توجه إليه على قدم المساواة[26]، كما أشار الإعلان العالمي في المادة 11 منه على حق المتهم المتابع بإرتكاب جناية في محاكمة عادلة تؤمّن له فيها كل ضمانات الدفاع التي من بينها الحق في الطعن، وذلك بتمكينه من عرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى للنظر فيها ثانية[27].

ثانيا: التقاضي على درجتين في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[28] أقر مبدأ التقاضي على درجتين بشكل واضح وصريح كضمانة اساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث ورد النص على هذه الضمانة في المادة 05/14 منه، والتي جاء فيها " لكل شخص أدين بجريمة حق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى، كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه ".

وبموجب هذا النص فأن إعادة فحص الأحكام يسري على كل متهم مدان بإرتكاب أي سلوك مجرم بغض النظر عن خطورته، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث إعتبرت أن هذا الحق لا يقتصر على أخطر الجرائم فقط[29]، كما أوضحت ذات اللجنة بأن مراجعة الأحكام التي يراد إستئنافها يكون أمام محكمة أعلى درجة، وأن حرمان المحكوم عليه من هذه الإجراء يمثل إنتهاكا لحق المتهم في محاكمة عادلة[30].

ثالثا: التقاضي على درجتين في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

إتفاقية حقوق الطفل[31] أقرت الإعتراف الدولي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، فنصت على أن من حق الطفل الجانح الذي أدين بإرتكاب أفعال مجرمة أن تعرض قضيته على محكمة إستئنافية[32] .حيث جاء النص على ذلك في الفقرة 02 من المادة 40 من الإتفاقية بقولها: " يكون لكل طفل يدعى بأنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل: ...إذا أعتبر أنه إنتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك".

وهكذا تكون الإتفاقية حسب هذا النص قد خولت التقاضي على درجتين بالنسبة للحدث المحكوم عليه، فيتم ذلك بإعادة النظر في القرار أو التدبير الذي الصدر ضده عن محكمة الدرجة الأولى على الصعيدين الواقعي والقانوني، على أن يمارس هذا الحق أمام محكمة أعلى درجة، وهذا ما يعني الترجمة الحرفية للطعن بالإستئناف[33].

والعبرة بما يحتويه النص سواء طعنا بالاستئناف أو التقاضي على درجة عليا من درجات التقاضي.

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين في الإتفاقيات الإقليمية

ندرس في هذا الفرع التقاضي على درجتين في الجنايات من خلال ما تناولته الاتفاقيات الاقليمية بدءا من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم الإتفاقية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأمريكية لحقوق الإنسان، ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وأخيرا الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان تباعا كما يلي:

أولا: التقاضي على درجتين في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لم تتضمن الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات عند صدورها[34]، ليتم تدارك الأمر بصدور البرتوكول السابع الذي ألحق بالإتفاقية سنة 1988[35] والمتعلق بإدارة العدالة وأهميتها خاصة في مجال المحاكمات الجنائية، فكفل للمتهم المحكوم عليه بالإدانة ممارسة حق الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، فنصت الإتفاقية في المادة 01/02 منها على " لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من قبل المحكمة، الحق في إعادة نظر حكم إدانته أمام محكمة أعلى "، وأحالت نفس المادة مسألة تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق إلى القوانين الداخلية للدول الأطراف، مع التأكيد على عدم جواز مساسها بجوهر التقاضي على درجتين. هذا وقد أفادت قرارات المحكمة الأوربية في عدة مناسبات بأن الإستئناف في أحكام الجنايات يعد حقا متأصلا في المحاكمات العادلة[36].

غير أن المادة 02/02 من البرتوكول السابع أوردت ثلاثة إستثناءات يجوز فيها للدول الأعضاء في الإتفاقية الأوربية أن تخرج عن تطبيق هذا الحق[37]، ويتعلق الأمر بـ:

1- حالة الجرائم البسيطة التي ينص عليها المشرع: والمعيار في تحديد هذه الحالة يكون بالنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة، وتبعا لذلك تعتبر الجريمة جسيمة متى كانت عقوبتها السجن أو الحبس، وتكون بسيطة إذا كان معاقبا عليها بالغرامة دون الحبس، وبالتالي كان تقييد الإستئناف فيها جائزا[38].

2- حالة الحكم على المتهم من محكمة أول درجة بوصفها أعلى جهة قضائية في الدولة: كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل العليا في فرنسا، حيث تختص بمحاكمة رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى، وأعضاء الحكومة في حالة إرتكابهم أية جناية عند ممارسة وظائفهم، وكذا محكمة العدل الجمهورية في هولندا التي تختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الوزراء وذوي المناصب العليا

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بمناسبة أداء مهامهم، بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب من طرف أفراد القوات العسكرية في زمن الحرب، بحيث لا يقبل الطعن في أحكامها إلا بطريق النقض[39].

3- حالة الحكم بإدانة المتهم بعد الطعن على حكم أول درجة الصادر ببراءته: بحيث لا يكون الحكم قابلا للطعن إلا بطريق النقض تطبيقا للقاعدة الإجرائية " لا يجوز إستئناف الإستئناف ". والواقع أنه قد صدر في 30 مارس 2010 الميثاق الأوروبي الجديد للحقوق الأساسية، وأشار في المادة 47 منه على حق الطعن في أحكام الجنايات[40].

ثانيا: التقاضي على درجتين في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تفادت الإتفاقية الأمريكية[41] الخلل الذي وقعت فيه الإتفاقية الأوربية عندما إعتمدت على بروتوكول إضافي، فنصت صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات في المادة 02/08 منها[42] وجاء فيها " لكل شخص متهم بجريمة خطيرة، على قدم المساواة مع الجميع، الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية: -ج: حقه في إستئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة ". ووفقا للمادة المذكورة فإن حق الطعن أمام جهة الإستئناف يقتصر على شخص المتهم وحده، ولا يمتد ذلك إلى المدعي المدني أو النيابة العامة[43].

كما ألزمت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الإتفاقية الأمريكية، الدول الأطراف بإتخاذ تدابير ممارسة الحق في الإستئناف، وإعتبرت أن المبالغة في الإجراءات والإقتصار عند الفصل في الإستئناف في المسائل القانونية دون الوقائع يمثل خرقا لهذه الضمانة[44]، وأضافت ذات اللجنة أن حق الإستئناف لن يكون فعالا إلا إذا بُلغ المتهم بحيثيات حكم الإدانة الصادر ضده[45].

ثالثا: التقاضي على درجتين في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[46] على مجموعة من الحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة في المادة 07 منه، كالحق في الدفاع، والحق في المحاكمة في آجال معقولة وإفتراض البراءة في المتهم.

غير أن الميثاق لم يتطرق صراحة إلى حق الإستئناف في أحكام المحاكم الجنائية، لتتدارك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذا القصور سنة 1992، وذلك

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بإصدارها قرارا فسرت من خلاله نص المادة 01/07 من الميثاق الإفريقي[47]، حيث جاء فيه أنه يحق لكل متهم وفقا لهذه المادة أن يستأنف الأحكام أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم[48].

هذا وقد تعرض إتخاذ اللجنة الإفريقية طريق تفسير مواد الميثاق الإفريقي للإنتقادات كونه ليس في محله، وأنه كان من الأحسن إلحاق بروتوكول إضافي للميثاق، كما هو الحال بالنسبة للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[49].

رابعا: التقاضي على درجتين في الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان

أشار الميثاق العربي لحماية حقوق الانسان[50] إلى العديد من الحقوق المتصلة بالمحاكمة الجنائية، من بينها ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 04 منه، وقرينة البراءة الواردة في المادة 05، بالإضافة إلى ما جاء في المادة 08 من الميثاق التي تلزم الدول الأطراف على ضمان حقوق الأفراد الموجودين على أقاليمها دون تمييز بينهم.

وبالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، لم يكرس الميثاق العربي هذه الضمانة إلا بعد تعديله من طرف اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية من خلال الإجتماع المنعقد في تونس سنة 2004، فتم فتح طريق الإستئناف في أحكام الجنايات في المادة 07/16 المستحدثة في الميثاق العربي، والتي نصت على" كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية: - ز: حقه في حالة الإدانة بإرتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى".

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور الميثاق العربي، كانت اللجنة التحضيرية لندوة حقوق الإنسان سنة 1979، قد تقدمت بمشروع إتفاقية عربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لدراسته من طرف الدول العربية وإقراره، ومن بين ما جاء فيه حق الطعن للمحكوم عليه أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون، كما تضمن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي تعدد درجات التقاضي في أحكام الإعدام، غير أنه لم يكتب لهما النجاح [51].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خاتمة

إن مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات يعتبر لبنة أساسية في بناء النظام القضائي لكل دولة، وهو من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، حيث أن الحق في التقاضي يقوم على دعامتين أساسين أوّلهما: إن الحق في التقاضي هو خير ضامن لإقامة العدل بين الأفراد ويشعرهم بالثقة ويؤسس للعدالة والإنصاف كما أنه يحقق السلم الاجتماعي المنشود، وثانيهما: أن القضاء أصبح من مقتضيات سيادة الدولة لذا فتأسيس التقاضي على درجتين هو إعادة البناء السليم للأحكام والقرارات القضائية وتأكيد على مراجعتها مما يفضي إلى أمن قانوني يسهم في بناء الدولة السليم.

وتأكيدا على أن التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات يؤسس لإمكانية مراجعة الحكم الجزائي، فإن ذلك يتطلب أن يكون القضاء مستقلا استقلالا كاملا، وأن يكون القضاة على قدر عال من الكفاءة والمهنية، وعلى ضوء ما تقدم نقدم الاقتراحات التالية:

- تسهيلا للفصل في القضايا الجزائية وسرعة البت فيها للمحافظة وحماية حقوق أطراف الدعوى نقترح أن تنعقد محكمة الجنايات كل شهر أو بصفة دائمة وذلك حتى يتسنى لهذه الجهة القضائية أن تفصل في آجال معقولة لتفادي تراكم الملفات ولضمان حقوق أطراف الخصومة الجزائية.

- ندعو المشرع إلى إلغاء نظام المحلفين والاكتفاء بالقضاة المحترفين، حيث أن هذه الدعوة تقلل من نفقات الاعتماد عليهم، وتسهم في تسهيل فكرة تسبيب الأحكام.

- كما ندعو إلى أن يكون للاستئناف أثر ناقل للدعوى على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية لتعيد الفصل في القضية دون أن تلغي وتهمل كل ما تم لدى محكمة الجنايات الابتدائية، ومن ثمّ التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين، ومن ثم تعديل المادة 322 مكرر7 المستحدثة بموجب القانون 17-07 .

الهوامش:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[1]- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص.2.

[2]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 185.

[3]- فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص429.

[4]- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[5]- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 01.

[6]- تنص المادة 139 من دستور 1996 المعدل بالقانون 08-19 على" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

[7]- نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 76.

[8]- تنص المادة 151 من دستور 1996 على" الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

[9]- نصيرة لوني، المرجع السابق، ص 35.

[10]- هذه الشروط والكيفيات حددها قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 531 مكرر و531 مكرر01.

[11]- محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص 82.

[12]- القانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

[13]- القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

[14]- وهو نفس المضمون الذي جاء في المادة 02 من القانون العضوي رقم 17-06، حيث نصت على أنه يحدد إختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع الساري المفعول، وهو ما جسده القانون 17-07.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(15)- تنص المادة 01 من القانون 17-07 على: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الإعتبار، على الخصوص:

ـ أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،

ـ أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطائها وصفا مغايرا،

ـ أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا،

ـ أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات،

ـ أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم،

ـ وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة،

ـ أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا ".

(16)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 20.

(17)- العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 18، جانفي 2018، ص 214.

(18)- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 12.

(19)- عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، " قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07 "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، عدد خاص، 2017، ص 35.

(20)- تنص المادة 248 من القانون 17-07 على " يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية ..."

(21)- تنص المادة 252 من القانون 17-07 على " تعقد محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، ..."

(22)- عبد الرحمان خلفي وزهير موساسب، المرجع السابق، ص 34.

(23)- http: //www.shabiba.com/article/70 تاريخ الدخول: 2018/06/25. ساعة 16.00

(24)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د- 3) المؤرخ في 1948/12/10.

(25)- محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2017، ص 62.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(26)- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، مطابع الشروق، القاهرة، 2002، ص 427.

(27)- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 61.

(28)- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 (أ) المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/07/23.

(29)- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005-2004، ص 117.

(30)- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 323.

(31)- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989.

(32)- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2015، ص 283.

(33)- عدنان الأسود، "التقاضي على درجتين في المادة الجنائية في النظام القضائي الجزائي التونسي"، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2010، ص 39.

(34)- صدرت الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1953.

(35)- محمد غلاي، مبدأ أصل البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص 280.

(36)- إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2015، ص 65.

(37)- تنص المادة 02/02 من البروتوكول السابع على: " ...ويجوز تعطيل هذا الحق في حالات إستثنائية، هي حالة الجرائم البسيطة التي ينص عليها المشرع، أو إذا كان الشخص قد حكم عليه من محكمة أول درجة بوصفها أعلى هيئة قضائية، أو إذا كان قد حكم عليه بناءا على طعن في الحكم الصادر ببراءته ".

(38)- إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 64.

(39)- محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 72.

(40)- عبد الجليل مفتاح، " مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي "، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 393.

(41)- صدرت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، ودخلت حيز النفاذ سنة 1978.

(42)- سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 118.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(43)- إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 68.

(44)- سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 119.

(45)- محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 67.

(46)- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أعتمد في 1981/06/28، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21.

(47)- تنص المادة 01/07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على " حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق: الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في كل عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد".

(48)- محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 74.

(49)- المرجع نفسه.

(50)- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7 المؤرخ في 15 أيلول/سبتمبر 1997.

(51)- إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 69-70.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X